وان لم نحتج الا الاحترازات عنه اد لمك مجاز والاصل الحقيقة ولم
يحتج الا قولهم باستحقاق شرعي لتمام الحد من دونه ولان الكلام فيما
هو من احكام الشرع واطلقه ولم اقل لرجل ليدخل في ذلك ويصدق
عليه قول بعض الائمه من جواز التعدد كما ادعي في الجامع الاجماع
اليه من علماء ال الرسول صلى الله عليه واله ولما كانت الامامه
الكبرى من اقوى دعائم الدين وقواعد شريعة رب العالمين وقد
علق بها الشارع الحكيم طائفه من الاحكام كما سبق وتواتر بالاشتراك
في الدلاله على ذلك العقل كما سبق والشرع ونطق على وجوب العلم
على الامام والموصوم النظر والسمع اما العقل فقد تقدم ولا تتم الا بها
فيجب لتحصيل نظام الاسلام فلا نظام ولا تمام واما السمع
فقال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولن
يامر بالطاعه من المامور الا وقد قام بها الموصوم له بذلك كالاجابه
كذلك وسنالي عن ذلك الساله تعالى وقال ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم الايه وقال تعالى افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون على راي
وقال ولتكن منكم امه يدعون الى الخير ويامرون وحدمن
امورهم صدوقه وقد اجمع الصحابه على ان الخليفه رسول الله عليه
واله ما كان له من الطاعه حسب الاستطاعه الا ما خص به
رسول الله صلعم نبي وهو معروف وانما وقع الخلاف في امور اخر
وقال صلى الله عليه واله من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميته جاهليه وفيه روايات جليه عن جمعه ولفظ العالم عليه
مع ما لا اعلم بين الرواه فيه وقفه ولا احسك الاقدر انها عليه
سمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه في ان من مات
لا امام له مات ميته جاهليه انتهى وهذا اعرف

ادعاء اجماع ال الرسول على جواز التعدد للائمه

ان

مراده من اهل البيت عليهم المشهود لهم بالهادية وبالاخبار دون [illegible]

ان الكلام احد من عين نبي عليه السلام فيه ما فيه ومن طريق اهل السنه
عليهم من شيعي واعتسا وله حبها كبه الله على منخريه في نار جهنم وفي رواية
الجامع كان حقا على الله ان يكبه في النار على منخريه لا يزال طائفه
من امتي على الحق ظاهرين والمراد بها اهل البيت عليهم لقوله تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وهم المرادون بها لحديث الكساء وقد ورد من طرق عديده واي بارك
فيهم الحديث وفي روايات بلغت حد التواتر ويشهد لذلك ايه
الموده كما لا يخفى واذا عرفت ذلك فمن وجوبها عقلا كما قام الدليل عليه
سابقا وهو مذهب بعض ال عليهم السلام واختاره امامنا عليه
السلام وعن قال القاسم عليه السلام في كتاب الامامه واما وجوب
الامامه ودليله فهو كتاب الله وتنزيله الايات قال معنى ما تحكم الامه
على اختلافها واصولها واختلاف مللها وعقولها ان يقيم لها من
يؤمها ويدبر امورها ويخوف [illegible] الاعداء امنها وحاط حرمها استنقذ احاد
منها لذلك للدنيا والنا[illegible] لما فيهما من البقيا السعي قلت ومن قول بعض
العقلاء في ذلك شعرا الا انطق الا النخل اذ صارت قصيبها من تحت راي ابو بكر ذكره
ثبتت وطابت ودامت في [illegible] عاش النبات فلم يبعد ولم يضر
وقال اخر
اذا تولى كبر القوم امرهم نما بذلك امر القوم وازدادوا
والبيت لم يبتنم الا باعمدة ولا عماد اذا لم ترس اوتاد
لا يقال فاين دليل ذلك المنصب مع انه يحصل بنظام رئيس يحرس الثغور
فصل والتعدد وان حصل النظام في امر الدنيا فامر الدين لا يحصل وفيه
تامل والاولى ان يقال اما المنصب المخصوص فالشرعي هو الذي قضى
به وربك خلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من اقتضى صرح به الا به

[illegible] الى المتعبد